

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (26) -

- يكون التسجيل لإعداد رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أو أطروحة الأجازة الدقيقة (الدكتوراه) على النحو التالي :-
- 1- بالنسبة للإجازة العالية الماجستير ، يسجل الطالب بعد إنهاء المقررات الدراسية واجتياز المستوى الثالث في اللغة الانجليزية (لغير طلبة قسم اللغة الانجليزية) .
 - 2- بالنسبة للطلبة المسجلين ببرنامج الدكتوراه يبدأ تسجيل الطالب للأطروحة بعد اجتيزه بنجاح للامتحان الشامل الذي يقرره القسم العلمي المختص ويكون الإمتحان وفقاً لطبيعة التخصص شفوي أو تحريري أو كلاهما معاً ، واجتياز المستوى الخامس في اللغة الانجليزية .

مادة (27) -

لا يحق للطلبة الجدد إيقاف القيد إلا لظروف قاهرة يقبلها القسم العلمي المختص و موافقة عميد المدرسة التابع لها الطالب ويسمح لباقي الطلبة وقف قيدهم لفصلين دراسيين فقط طيلة فترة دراستهم ، ولا تحسب هذه المدة من ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجلين عليها ، ويستثنى من ذلك الأيقاف الناتج عن نقص في الإمكانيات والظروف القاهرة التي يقرها ويقبلها المجلس العلمي للأكاديمية .

مادة (28) -

يسمح للطلاب بالإسقاط والإضافة لمقرر أو أكثر خلال مدة أسبوعين من بداية الدراسة على ألا يتجاوز الإسقاط والإضافة الحد الأدنى والأقصى لعدد الوحدات المسموح للطلاب التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد وبشرط موافقة القسم العلمي المختص و اعتماد الدراسة والامتحانات .

مادة (29) -

يسمح للطلاب بعد موافقة القسم المختص والدراسة والامتحانات بالانسحاب من مقرر أو أكثر في موعد أقصاه الأسبوع العاشر من بداية الدراسة . بشرط ألا يقل عدد المقررات المتبقية بعد الانسحاب عن الحد الأدنى للمقررات التي يجب التسجيل بها ويرصد في كشف درجات الطالب الرمز (w) ، وأن لا يقل عدد الطلبة للمجموعة عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس العلمي للأكاديمية .

مادة (30) -

يسمح للطلاب بالانسحاب الكلي من الفصل الدراسي المسجل فيه وذلك بعد تقديمه عنراً مقبولاً للقسم وموافقة عميد المدرسة في موعد أقصاه نهاية الأسبوع العاشر من بدء الدراسة ويرصد في كشف درجات الطالب الرمز (w) و لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته و يجوز لعميد المدرسة لظروف قاهرة يتعرض لها الطالب الموافقة على الانسحاب الكلي لمرة ثانية .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (20) مادة

يكون تجديد القيد لجميع الطلبة في بداية كل فصل بما في ذلك الطلبة الذين انهوا دراسة المقررات المطلوبة وهم في مرحلة الرسالة أو الأطروحة ، ولا يسمح للطلاب الذي لا يتقيد بهذه المواعيد بالتسجيل إلا في حالات التي تفرضها الظروف الطارئة وبموافقة عميد المدرسة المختص .

مادة (21) مادة

يجب على الطالب المحافظة على استمرارية التسجيل في بداية كل فصل دراسي إلى حين إكمال متطلبات الإجازة المطلوبة (ماجستير أو دكتوراه) وفي حالة عدم التجديد لفصلين دراسيين متتاليين يعتبر منقطعاً وتطبق عليه أحكام المادة (39) .

مادة (22) مادة

يقوم الطالب شخصياً أو الجهة الداعمة له بدفع الرسوم الدراسية مع بداية كل فصل أو سنة دراسية ، ولا يتم تسجيل أو تجديد قيد الطالب إلا بعد دفع الرسوم المقررة ، و يعفى الطالب الذي يتحصل على معدل فصلي 4 نقاط في ثلاثة مقررات دراسية (لم يسبق له دراستها أو الانسحاب منها) من الرسوم الدراسية للفصل التالي لمرتين فقط خلال فترة الدراسة وبعد موافقة الشؤون العلمية ويجوز للجهات الداعمة للطلاب دفع الرسوم المقررة دفعة واحدة أو على دفعات مع بداية تسجيل الطالب بالأكاديمية .

مادة (23) مادة

الحد الأدنى لعدد الساعات الفصلية المسموح للطلاب التسجيل فيها في أي فصل دراسي هو ست ساعات (مقررین دراسيين) ، والحد الأقصى هو تسع ساعات (ثلاثة مقررات دراسية) . ويجوز للطلاب أن يسجل في أربعة مقررات دراسية في الفصل النهائي في حالة عدم وجود أنذرات وحسب إمكانية القسم المختص .

مادة (24) مادة

يجوز لطالب الإجازة العالية التسجيل في مقرر دراسة مستقلة وذلك وفق الشروط التالية :-

1. أن يكون الطالب قد درس المقرر فيما سبق و تحصل على درجة أقل من (B)
2. أن يكون في فصل التخرج .
3. عدم إمكانية إنزال المقرر في الفصل الحالي .

4. موافقة عميد المدرسة وإعتماد الشؤون العلمية على النموذج المعد لذلك .

مادة (25) مادة

لا يحق للطلاب إعادة دراسة مقرر متحصل فيه على درجة النجاح ومعدله العام جيد جدا أو أكثر



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مادة (31) مادة

لا يلزم الطالب بإعادة المقرر الذي انسحب منه إذا كان من ضمن المقررات الاختيارية وقام الطالب باختيار مادة بديلة .

مادة (32) مادة

يجوز للطالب عند تعرضه لظروف طارئة تمنعه من دخول الامتحان النهائي أن يتقدم بطلب للقسم في بحر أسبوع للحصول على نتيجة غير مكمل على النموذج المعد لذلك ويرصد في كشف درجات الطالب الرمز (I) على أن يتم إجراء الامتحان خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي التالي ، ويشترط أن يكون أعلى تقدير يمنح للطالب في هذا المقرر (B) ، وفي حالة عدم إجراء الامتحان في الموعد المحدد بسبب يرجع إلى الطالب بدون عذر يقبله القسم العلمي المختص بمنح الطالب تقدير راسب (F) .

الفصل الرابع نظام الدراسة والامتحانات

مادة (33) مادة

تكون درجة النجاح لأي مقرر دراسي بالنسبة للإجازة العالية (المليجستير) (C) والإجازة الدقيقة (B-) ولا يجوز للطالب إعادة مقرر قد تحصل فيه على تقدير (B) فأكثر ، ويكون نظام التقويم بالفصل للإجازة الدقيقة وفق الآتي :

النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة
4.0	A	100	90	
3.7	A-	89	85	
3.5	B+	84	80	
3.0	B	79	75	
2.7	B-	74	71	
0.0	F	70	0	



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

ويكون نظام التقييم بالفصل بالإجازة العالية (الماجستير) وفق الآتي :

	4.0	A	100	90
	3.7	A-	89	85
	3.5	B+	84	80
	3.0	B	79	75
	2.7	B-	74	71
	2.5	C+	70	68
	2.0	C	67	65
	1.7	C-	64	60
	1.5	D+	59	55
	1.0	D	54	50
	0.0	F	49	0

مادة (34) مادة

يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) 24 شهراً و للإجازة الدقيقة (الدكتوراه) 36 شهراً على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للمدة اللازمة لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير (42) شهراً وللإجازة الدقيقة (الدكتوراه) 60 شهراً من تاريخ التحاق الطالب بالأكاديمية .

مادة (35) مادة

يجوز للمجلس العلمي للأكاديمية بناءً على توصية المجلس العلمي للمدرسة المختصة تمديد فترة الدراسة فوق الحد الأقصى المسموح به بما لا يتجاوز ستة أشهر للتمديد في المرة الواحدة للإجازة العالية (الماجستير و الدكتوراه) وفق الشروط الآتية :

1- أن يتقدم الطالب بطلب تمديد الدراسة قبل أربعة أشهر من انقضاء مدة الدراسة كحد أدنى .

2- أن تكون هناك مبررات مقنعة يوافق عليها المجلس العلمي للمدرسة المختصة بناءً على توصية القسم العلمي .

3- يجب أن لا يتجاوز التمديد (6) ستة أشهر بالنسبة للإجازة العالية (الماجستير) و (12) اثني عشر شهراً بالنسبة للإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .



الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

الفصل الخامس ضوابط الإنذار والفصل التأديب

مادة (36) -

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

1. إذا انخفض معدله العلم عن (3) نقاط (B) .
2. إذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح (C) في مقرر واحد لمرتين بالنسبة لدرجة الماجستير .
3. إذا رسب في مقرر من المقررات الاستراكية .
4. إذا لم يقوم الطالب بتجديد قيده في بداية كل فصل دراسي أثناء فترة اعداده للرسالة .
5. إذا انتهى المقررات الدراسية ولم يقدم مشروع خطة البحث خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات بدون عذر يقبله القسم العلمي المختص .
6. بالنسبة للطلاب الدارس في برنامج الدكتوراه إذا انخفض معدله العلم عن (3) نقاط (B) أو لم يتقدم للامتحان الشامل في الفصل التالي لإنهاء المقررات الدراسية بدون عذر يقبله القسم العلمي المختص و كذلك في حالة رسوبه في الامتحان الشامل أو لم يقدم مشروع خطة البحث خلال الفصل الدراسي الذي اجتيزه للامتحان الشامل .
- 7.
8. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية بعد إخطار وموافقة القسم المختص على ذلك .

مادة (37) -

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا تغيب بدون عذر عن 25 % فأكثر من الساعات المحددة " عند المحاضرات الدراسية " لأي مقرر دراسي ويمنح تقدير راسب (F) .

مادة (38) -

إذا ضُبط الطالب في حالة غش يمنح تقدير راسب في كل المقررات الدراسية المسجل بها في ذلك الفصل .

مادة (39) -

يفصل الطالب بقرار من رئيس الأكاديمية بناء على توصية من المجلس العلمي بالاكاديمية ، ويتم ذلك في الحالات الآتية :-

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية في معمله العلم .
2. إذا رسب في مقرر استراكي لمرتين متتاليتين .
3. إذا لم ينهي جميع متطلبات الدرجة المسجل عليها خلال المدة المحددة للدراسة في الملتين (34-35) .
4. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين متتاليين دون عذر يقبله القسم العلمي والمجلس العلمي للمدرسة .



5. إذا ضبط في حالة عدم أداء الامتحانات (المسجلة أو الغير المسجلة) بعد استيفاء إجراءات لجنة التحقيق للمرة الثانية .
6. إذا ثبتت عدم أمقته العلمية في البحث الخاص بالرسالة أو الأطروحة وتسحب منه الإجازة العلمية إذا كانت قد منحت له .
7. إذا رسب مرتين متتاليتين في الامتحان الشامل للدكتوراه .
8. إذا قام بعمل يخل بالأداب العلمية أو الأنظمة المعمول بها في الأكاديمية .
9. إذا لم تجاز رسالته أو أطروحته للمرة الثانية .
10. إذا إعتدى على عضو هيئة التدريس أو أحد العاملين بالأكاديمية أو أحدث ضرر بممتلكات الأكاديمية، وذلك بعد استيفاء إجراءات لجنة التحقيق

الفصل السادس شروط التخرج

مادة (40)

تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بشرط اجتياز الطالب (30) ثلاثون وحدة دراسية بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن (B) واجتياز المستوى الثالث في اللغة الإنجليزية و ذلك وفقاً لأحد المسارين التاليين :

المسار الأول - الرسالة :-

وفقاً لهذا المسار ، يجب على الطالب استيفاء المتطلبات التالية :-

إعداد رسالة علمية حسب الضوابط التي تنص عليها اللوائح المنظمة ، واجتياز امتحان منقشة الرسالة في مدة لا تقل عن ستة أشهر من صدور قرار الإشراف ، ولا تتجاوز سنة ويمكن التمديد لمدة ستة أشهر وفقاً لأحكام هذه اللائحة بما لا يخالف ما ورد بالمادتين (34) و(35) .

المسار الثاني - المقررات الدراسية فقط :

وفقاً لهذا المسار يجب على الطالب اجتياز عدد خمسة عشر (15) وحدة دراسية إضافية (بدل الرسالة) بنجاح وبمعدل عام لهذه المقررات لا يقل عن (B) وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للمدة المحددة بالمادة رقم (34- 35) .

مادة (41)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفقاً للمتطلبات الآتية :-

1. اجتياز عدد من المقررات المعتمدة بالبرنامج المسجل به بحيث لا يقل عن (18) وحدة دراسية ولا تزيد عن 24 وحدة بتقدير لا يقل عن (B) .
2. اجتياز الامتحان الشامل الذي يحدده القسم العلمي المختص بعد استكمال المقررات الدراسية بمعدل عام (B) .

